

تعليمات شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم (1) لسنة 2019
وما طرأ عليها من تعديل

صادرة استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (11) والمادة (16) من
نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم (34) لسنة 2019

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شؤون الفوترة والرقابة عليها لسنة 2019) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2019/7/1 .

المادة (2)

يتوجب على بائع أي سلعة أو خدمة لا تقل قيمتها عن دينار واحد تنظيم فاتورة أصولية وفقاً لأحكام نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم (34) لسنة 2019 وهذه التعليمات ما لم يكن مستثنى بموجب أحكام المادة (11) من نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها أو بموجب أحكام هذه التعليمات .

المادة (3)

يتوجب أن تحتوي فاتورة المبيعات النقدية للسلع أو تقديم الخدمات على البيانات التالية:

- أ- الرقم المتسلسل للفاتورة.
- ب- اسم البائع وعنوانه.
- ج- الرقم الضريبي للبائع إذا كان مسجلاً في ضريبة المبيعات، والرقم الوطني للشخص الأردني والرقم المعتمد من الجهة المختصة للشخص غير الأردني إذا كان غير مسجل في ضريبة المبيعات.
- د- تاريخ تنظيم وإصدار الفاتورة.
- هـ- بيان نوع السلعة أو الخدمة المباعة وكميتها وقيمتها والقيمة الإجمالية للفاتورة.

المادة (4)

يستثنى من تنظيم وإصدار الفاتورة حسب أحكام نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها والتعليمات الصادرة بموجبه الفئات التالية:

أ- المنشآت والأعمال التالية المرخصة التي يقل مبيعات أي منها السنوية عن (75) ألف دينار:

- البقالات (ميني ماركت ، أو سوبر ماركت، أو دكان)

- مكتبات بيع الكتب والقرطاسية.

- محلات بيع الخضار والفواكه.

- محلات بيع الأدوات المنزلية .

- المخابز.

- المطاعم الشعبية .

- الأعمال المنزلية .

- محلات بيع الألبان .

- محلات بيع أدوات الخياطة.

ب- الحرف المرخصة في أي من محافظات المملكة حسب التشريعات المعمول بها التي تقل إيراداتها السنوية عن (30) ألف دينار.

ج- المخابز التي تبيع الخبز فقط وتقل مبيعاتها السنوية عن 150000 دينار.

المادة (5)

تنظيم وإصدار الفاتورة يكون في حالة البيع، أما في حال وضع السلعة برسم الأمانة لدى الغير لا يتطلب تنظيم وإصدار الفاتورة شريطة أن تكون السلعة صادرة بموجب مستندات تعزز ذلك، وللدائرة طلب ما يثبت أنها بهذه الصفة.

المادة (6)

تعتمد الآلية المحددة أدناه لتنظيم شؤون الفوترة على المحامين كما يلي:

أ- يعتمد إيصال المقبوضات أو أي سند قبض لغايات احتساب الضريبة بدلاً عن الفاتورة المنصوص عليها في أحكام المادة (5) من نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها لكل محامي لا تتجاوز إيراداته المقبوضة (50000) خمسين ألف دينار أردني سنوياً وذلك لغايات احتساب الضريبة.

ب- المحامي الذي تزيد إيراداته المقبوضة سنوياً عن (50000) خمسين ألف دينار أردني يصدر فاتورة وفقاً لأحكام المادة (5) من نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم (34) لسنة 2019 وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ بلوغه هذا الحد.

ج-

1- إذا بلغت الإيرادات المقبوضة سنوياً بمقدار يزيد على (50000) خمسين ألف دينار على المحامي تصويب وضعه وفقاً لهذه التعليمات خلال خمسة وأربعين يوماً من ذلك.

2- إذا انخفضت الإيرادات المقبوضة سنوياً عن (50000) خمسين ألف دينار للمحامي تعديل وضعه وفقاً لهذه التعليمات.

د- إذا لم يلتزم المحامي بتنظيم إيصال المقبوضات أو أي سند قبض أو الفاتورة حسب نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها وهذه التعليمات تُفرض عليه الغرامات المنصوص عليها في أحكام المادة (64) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته.

وزير المالية